زاد فان امر الجلوس له قيام عيب اذا افتتح قائما ثم اراد الجلوس فهل له ذلك
لها قولان في الغايب وهو المشهور ومذهب المدونة خلاف الاشهب **وقال**
اللخمي ان التزم القيام لم يجلس وان نوى الجلوس كذلك وان نوى القيام ولم يلتزمه
فقولان ولا يتنفل مضطجعا ولو مريضا على الاصح **و**قال الابهري ولابد ان يكون مطلقا
وفي الجلاب اجازته للمريض وهو ظاهر المدونة والتداعي **الثاني** من وجه صدره
الاستناد لم يجز ان يستند لحائض ولا جنب **و**قال في المدونة ولو استند الى
احدهما اجزى وفي سماع عيسى بن دينار يعيد في الوقت وشهر ابن عبد السلام
وقيل يجوز استناده لهما كالمريض يكون على فراش نجس فيبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه قاله في المدونة قال ابن يونس وكذلك
الصحيح ونظمها بالحصير تكون فيه نجاسة لانه من فانه يصلي عليه وقيل
خاص به الثالث لو استند الصحيح لعالو ازيل سقط بطلت صلاته **و**استحكم
سند الاجزاء العادة فيه ان التابع عليه ولو لم يسقط لزواله او غدركي فقط الرابع
يستحب لمن صلى القيام ان يربع وقيل قبض اليمنى على اليسرى ووضعهما
عندي **و**المشهور جوازه الذكر في النفل وكراهته في الفرض ويضع يديه
امام قبلته ويحرك تصعيده عينيه والتفاته وتخم وعبثه بلحيته وخاتمه
وقيل كتحويله في اطاب بصعود الركعات **و**يكن وضع قدم على اخرى وافرا
نهما وهو الصفر ورفع احديهما كهو الصعر **و**الصلب وهو وضع كل يد على
الخاصرة التي تليها والاقتصار وهو وضع احديهما كذلك **و**من صفة الجلوس

اوكان متنفلا

اوكان متنفلا استحب له التربع على المشهور والتداعي **الخامس**
ان كان لا يطيق خروج الريح عند القيام صلى جالسا قاله ابن عبد الحكم ونظر فيه
سند ونحوه قال اللخمي فيمن اذا توضأ احدث لا اذا تيمم انه يتيمم قال سند
وهذا سلس وجوابه لو لم يتشاغل سبب والتداعي **السادس** تفقر انه
ان لم يقدر على غير القيام او ما منه فان قدر معه على الجلوس او ما منه للركوع
ثم جلس واوما للسجود منه سواء في الاولى والثانية على ما عزاه ابن عرفة لابن ابي
زيد وعن التونسي يومى للاولين قيامه وحكاه ابن بشير عن الشيوخ **السابع**
تجوز صلاة المريض على الدابة ان كان اذا نزل صلى جالسا ايما وكره فيها في المدونة وحملت
على المنع ونحوه في سماع عيسى عن ابن القاسم وتردد ابن القاسم في الجواز اذا عقلت
الدابة ولا خلاف انه لا يصلي حتى توقف له ويستقبل به القبلة وتجوز عليها ان خاف
من النزول لا ان يصعد النزول فانه ينزل ويصلي فايما ايماء **الثامن**
من وضع الايدي قيل يلهي مع غاية الوسع وقيل الى **و**في المدونة من يحبسه خروج
اوما ولا يسجد ولو سجد على انفه ففي المذهب يجزيه وقيل لا وهما تاويلان وذهب
ابن نافع وابو عمران العمرون لزوم وضع اليدين على الارض عند الايماء **و**اختار
اللخمي وضعهما عليها قايلا يحط من يديه الى ركبتيه في ايماء ركوعه وهو
منزه وينشئ اولى **و**قال مالك يحسر العمامة على جبهته لايمائه للسجود
وفي المدونة يومي الجالس براسه وظهره **التاسع** قال ابن رشد في
العاجز عن القيام للسورة يقرا الفاتحة والعاجز عن الفاتحة يجلس لها وقيل يقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1